ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم م جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بالعين
في الثامن والعشرين من الفصولين قس عليه دين غير مستغرق
فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
لا بعين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق م الفصل المزبور
كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس ولكن استحلفه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول
محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان
رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول
ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من
كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است وماند وهم سايه
كاشانه از ان جهت ضررات فانه يجبر على البناء ان كان قادرا
ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال صدر الشهيد
المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على عمارة ملكه في الخامس والثلثين
من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده بينة الا ان
يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن
وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج
الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه على شرائها
من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء بالرشوة فالصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صح ويفتى في الفصل الاول
من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان

والاستعانة

والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء
بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق
له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه زيد
مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر
وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده
بزازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد
على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا باس به تاخير
القضاء اثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح
فعل بالحاح القاضي فالقاضي اثم خلاصه في العاشر من كتاب
القضاء لو قال قاض قضيت عليه بالرجم او ضرب فافعله وسعك
فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة وزاده محمد رحمه الله اخرا حتى
يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه اليوم
وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قبل لو عالما عدلا
وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان في
المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية
ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة
لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر
عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا باس للقاضي ان يبعث
الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا
بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في
الحق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في ادب القاضي ينبغي للقاضي
انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل القضاء بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)